قرار مجلس الوزراء
رقم (252) لسنة 2012 ميلادي
بإعادة تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير حكم

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانيـــة والحســـابات والمخـــازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصـــدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التأجير التمويلي ولائحتـــه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشـــأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشـــأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، باعتمـــاد الهيكـــل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين (التاسع عشـــر والثـــاني والعشرين) لسنة 2012 ميلادي.

قـــــــرر

مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني للمشروعات الصـــغرى والمتوســـطة على النحو التالي:

السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيساً.
السيد / وزير الاقتصاد عضواً.
السيد / وزير التخطيط عضواً.
السيد / وزير العمل والتأهيل عضواً.
السيد / وزير المالية عضواً.
السيد / وزير الصناعة عضواً.
السيد / مدير عام هيئة شؤون المحاربين عضواً.
السيد / مدير عام البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة عضواً.

مادة (2)

تتولي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:

1- وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذ المشروعات الصغرى والمتوسطة ومنها:
- تحديد نوعية المشروعات المراد تنفيذها.
- تحديد حجم الموارد المالية للتنفيذ.
- تصنيف المشروعات المطروحة.
- التنفيذ حسب الأولوية.

2- متابعة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلـــى الجهـــات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 14/رجب/1433 هجري.
الموافق: 2012/6/4 ميلادي.